ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

— الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
— الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

— الاتحاد العام التونسي للشغل
— الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 4 و 13 و 23 و 26 و 28 و 42 و 43 و 50 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرّية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوّابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامّها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثّلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرّة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتّفق عليها الطرفان ، تتمّ المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضي من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي .

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثّث لنقابة المؤسسة إذا توفّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سبّورات تلصق بها المعلّقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين

النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتّفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق ، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذّر ذلك فبدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا ، بما في ذلك المخوّلة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنّه يبقى طيلة مدّة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعيّن فيه .

الفصل 13 (جديد) : إسناد الأعداد ، التقدم ، الترقية :

تنقح الفقرة الأولى من النقطة « ب — التقدم » كما يلي :

« يتمثل التقدم في التدرج الآلي حسب الأقدمية ، وذلك طبقا لجداول الأجور المرفقة بالاتفاقية . وإذا بلغ العامل آخر درجة في السلم المرتب به ، فإنه يواصل التمتع كل ثلاث سنوات إلى آخر حياته المهنية بالفارق بين القيمة المالية لآخر درجة في السلم المرتب به والقيمة المالية للدرجة التي تسبقها » .

الفصل 23 (جديد) : مدة العمل :

ضبطت مدة العمل الأسبوعي كما يلي :

— 46 ساعة في الأسبوع : بداية من تاريخ صدور الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى 30 جوان 2003 .

— 44 ساعة في الأسبوع : بداية من أول جويلية 2003 إلى 30 جوان 2004 .

— 42 ساعة في الأسبوع : بداية من أول جويلية 2004 .

الفصل 26 (جديد) : الساعات الزائدة :

تقع زيادة بـ 25 % على الساعات الزائدة التي يتم القيام بها فوق 42 ساعة وإلى حدود 48 ساعة في الأسبوع ، وبـ 50 % بالنسبة للساعات التي تزيد عن 48 ساعة في الأسبوع .

وتطبق هذه النسب بداية من تاريخ صدور الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 28 (جديد) : أيام العطل :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« أيام العطل المعتبرة كأيام رخص بلا عمل مع خلاص الأجر هي : 20 مارس ، أوّل ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، يوم المولد النبوي الشريف ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى ، رأس السنة الهجرية » .

الفصل 42 (جديد) : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثالثة من هذا الفصل :

« يتمتّع العون الذي تلقّى تكوينا في اختصاصه المهني – وبعد حصوله على شهادة مسلّمة من طرف هيكل تكوين – بالأولوية في الترقية عند وجود شغور أو إحداث مركز عمل جديد ، وذلك في نفس الاختصاص الذي تلقّى فيه تكوينا » .

الفصل 43 (جديد) : أزياء العمل والوقاية :

يتحمّل المؤجّر نفقات شراء أزياء العمل ، والتي ضبطت كما يلي :

– بدلتي شغل (2) .

– قميصين (2) .

– حذاء مناسب لنوع المهنة (1) .

– قبّعة (1) .

كما يتعيّن عليه أن يوفّر مجانا ملابس الوقاية .

وتتولّى اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العملة – في صورة انعدامها – بالاتفاق مع المؤجّر ضبط مقاييس هذه الملابس والأحذية المعدّة للشغل وللوقاية والملائمة للعمل بالمؤسسة . وتوضع على ذمّة العمّال حجرة خاصة تودع فيها ملابس الشغل والوقاية .

ويتعيّن على كل عامل ارتداء لباس الشغل والوقاية أثناء قيامه بالعمل ، وذلك في إطار الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجّر وتدفع في موفّى كل شهر ، ضبط مقدارها كما يلي :

– 18 دينارا في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 23 دينارا في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أوّل جويلية 2002 .

– 19 دينارا في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 24 دينارا في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أوّل جويلية 2003 .

– 20 دينار في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير ، و 25 دينارا في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أوّل جويلية 2004 .

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

– الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أوّل جويلية 2002

– الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من تاريخ صدور الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

– الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أوّل جويلية 2003 .

– الجدولان عدد 7 و عدد 8 : بداية من أوّل جويلية 2004 .

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال والأعوان بمن في ذلك الخالصين خارج جداول الأجور .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل جويلية 2002 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

عن المنظّمات النقابية للعمال	**عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل**
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	**رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
عبد السلام جراد	**الهادي الجيلاني**
الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن	**رئيس الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني**
محمد الناصر النصيري	**محمد الهادي آية خليفة**